

15 أخصر المختصرات المسابقة والعارية والغصب

أحمد القعيبي

فصل وتجوز المسابقة. وتجوز المسابقة هي من سبت سكون الباء والسبق هو الجعل الذي يسبق عليه. سبق فتح الباب هو الجعل الذي سبق عليه. واما في الاصطلاح المسابقة هي - 00:00:00

يرى بين حيوان ونحوه كالسفن. المجاراة بين حيوان ونحوه كسر اه المسابقات طبعا تنقسم الى ثلاثة اقسام اه الاصل فيها المسابقة انها جائزة النبي صلى الله عليه وسلم سابق من سبق عائشة رضي الله عنها فسبقته ثم سبقها. وكذلك - 00:00:20

البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنه ان سابق بها خيل المضمرة من الحفباء الى ثنية الوداع. وهذا الوداع ستة اميال ستة اميال. تجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق. هذا النوع الاول من المسابقات وهي المسابقات ايش - 00:00:50

المباح او عموما المسابقة الاصل في المسابقة انها ايش ؟ مباحة واه المسابقات كما ذكرنا تنقسم الى ثلاثة اقسام مسابقات المباحة المسابقات المحرمة والمسابقات ايش ؟ الشرعية مسابقات مباحة ومسابقات المحرمة والمسابقات الشرعية. عندكم ايش ؟ وتجوز المسابقة على اقدام صيام وسفن وزاريق. المزاريق طبعا نوع من انواع - 00:01:20

انواع السفن وسائل الحيوان في الابل والخييل عندكم ايش ؟ ايش في عوض عندكم ؟ انا عندي هذا الصحيح. الصحيح في في العبارة وسائل الحيوان لا بعوض الا على ابن. يعني لا يجوز مسابقة بعوض في كل ما تقدم. الا في الامور الثلاثة التي سيدكرها - 00:01:50

المؤلف الصحيح عبارة كما هي يعني عبارة منتهی ولا تنتام ايضا. وكذلك عبارة كاف مبتدأ اصل اقصى المختصرات. وسائل الحيوان لا بعوض. يعني هذه الامور المتقدمة لا تجوز بعيونها. الا على ابיהם خير وصيام - 00:02:20

نبدأ المسابقات المباحة وضابط المسابقات المباحة هي كل مسابقة ليس فيها كل مسابقة. فيه فيها منفعة وليس فيها مضره راجحة. كل مسابقة فيها منفعة وليس فيها آآ مضره راجحة. وهذا النوع آآ اختلف العلماء. طبعا بالنسبة للحكم التكليفي - 00:02:40 اه يجوز تجوز هذه المسابقات لكن لكن ما حكم اخذ العوض على هذه المسابقات مباحة ؟ مسابقة على مثلا السفن المسابقة بين الطيور مم وبين الحمير وغيره. مسابقات كرة القدم الان كرة الطائرة - 00:03:10

كرة اليد هذه المسابقات كلها تعتبر تنزلا في بعض العلماء حرمها. ان هذه مسابقات مباحة بناء على مشاعر الشيخ ابن عثيمين مباحة وتجوز مشاهدتها يقول ما لم تفضي الى رؤية محرم كالاخفاض عموما هذه هل يجوز اخذ العوض عليها او لا - 00:03:30 اختلف طبعا العلماء في ذلك على قولين المذهب عندنا وهو رأي المذاهب الاربعة باتفاق المذاهب الاربعة وهو رأي شيخ الاسلام وابن القيم ايضا انه لا يجوز اخذ عوض لا يجوز اخذ عوض على هذه المسابقات المباحة - 00:03:50

لا يجوز اخذ العوض على هذه المسابقات المباحة. وشيخ الاسلام زاد على يعني طبعا المسابقات المباحة لا يجوز اخذ العوض عليها لكن شيخ الاسلام زاد عن المسابقات الشرعية سندكرها ان شاء الله - 00:04:10

اصلا ان هذه المسابقات مباحة لا يجوز اخذ العوض كأس او ميداليات او هذى كلها ما يجوز هذا القول الاول وقال لي جمهور الامة واستدلوا بحديث ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا سبق للتحريك الا في نصب او خف او ايش ؟ او حاء - 00:04:30

النصر ما هو ؟ والصيام. الخف هو الابن. الحافر هو الفرس. هذا حديث رواه خمسة وصححه الالباني في الارواه ابن عبدالبارك التمهيد الاجماع على تحريم الرهان. في غير الثلاثة الابل والخييل والسبام. حكها ابن عبد البرطمي - 00:04:50

ان باجماع الامة انه لا يجوز اخذ السبق على غير هذه الامور الثلاثة. وقال ابن القيم رحمة الله في كتابة روسية لا يجوز بذل العوز في هذا النوع لان تجويز اخذ العوز فيه ذريعة الى اشتغال النفوس به واتخاذ مكسبا - [00:05:10](#)

ولا يشك عاق الان في الملايين التي تبذل خمسين مليون واربعين مليون مثل ما ذكر ابن القيم رحمة الله يقول فيه ذريعة الى اشتغال اوصي به وانتخاري مكسبا. اتخاذ هذا اللعب للكرة مكسبة. هذا ميثاق وليس تحديدا - [00:05:30](#)

نعم؟ دي وظيفة محتاجة. القول الثاني طبعا واختاره قلة وهو قول من العلماء. قول المالكية شيخ شيخ الشیخ خالد اختار انه يجوز اذا كان العوز من ايش؟ من اجنبی يعني من غير المتسابقين من غير المتسابقين - [00:05:50](#)

وفي الحقيقة انه لا يوجد عندهم دليل والدليل والشيخ خالد مصلح له كتاب اسمه الحواجز التسوية واختار هذا القول انه يحرم يقول وقد رجع كثيرا في هذه المسألة الا انه لم يجد دليلا قوله الاخر يعقد القول بالجواز. الصحيح انه لا - [00:06:10](#)

اخذ العوز على هذه المسابقات المباحة. والشيخ خالد يعني له رأي انه يجوز وكذلك رأي للجنة فتوى اللجنة الدائمة في رأيناه انه يجوز لكن لم يذكروا يعني الدليل على ما - [00:06:30](#)

لهم بهي واضح في هذه المسألة. الحديث واضح لا سبق يعني لا يجوز اعطاء العوز الا في الثلاثة امور. ما عدتها لا يجوز. لا يجوز. هذا حصل وايضا لا يخفى من هذا رأي جمهور الامة المذاهب الاربعة على التحرير. كذلك ابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:06:50](#)

النوع الثاني من وال الصحيح والاقرب للصوت ولا شك انه يحرم. القسم الثاني من مسابقات المحرمة وضابطها كل مسابقة. نهى عنها الشارع او تضمنت محظورا شرعيا. وحكم هذا النوع من - [00:07:10](#)

المسابقات محرم بلا عوض وبعوض اشد تحريرما كما قال في الاقناع. وامثلتهم الملاكمه. وكذلك مناقرة الديوك وايضا حكم الكباش كل هذه من الاشياء المحرمة التي لا يجوز اجراء مسابقة عليها وادا كانت بعوض يشتد التحرير. وكذلك - [00:07:30](#)

والشطرنج كل هذه من مسابقات محرمة. المسابقات الشرعية التي سنذكرها الان هي المسابقات ضابطها هي كل مسابقاتها الاستعانة على الجهاد. والتقوي على اظهار الدين وتحصين النكایة بالاعداء. لذلك هذه التي سمح الشارع ان تكون فيها عورة ان يكون فيها عوض. ما عدتها لا يجوز ان يكون فيها - [00:07:50](#)

ايوا اللي الابن الذي قال قال معلم لا بعوض الا على ابن وخيل وسيام فقط هل يتحقق بها ما مثلها من المسابقات العلمية التي فيها تعليم للدين وتعليم تفريغ شريط مثلا ديني مسابقة - [00:08:20](#)

في الفقه مثلا او في الحديث والفائز يأخذ آجا جائزة ولا يجوز. المذهب عندنا انه لا انه لا يجوز فقط في هذه الامور الثلاثة واختار شيخ الاسلام رحمة الله انه يلحق بهذه الثلاثة كل ما فيه اعزاز الدين وتعليم - [00:08:40](#)

الدين للناس كالمسابقات التي تكون في الفقه والحديث. اما مسابقات في غير الفقه والحديث والقرآن تساعد لا شك انها لكن لا يجوز وضع الجوائز عليها. لا يجوز وضع الجوائز عليها. قال الا آجا على ابن وخير سهام - [00:09:00](#)

بشروط وشرط بها تعين المركوبة. يشترط فيها خمسة شروط تعين المركوبين. تعين المنكوبين. هذا في الابن باللويس والخيل. واما في السهام يشترط تعين الرامبيين الشرط الثاني اتحادهما اتحاد المركوبين من نوع الابل - [00:09:20](#)

وكذلك الخيل العربي مع الهجين مع الهجين. وكذلك اتحاد القوسين يشترط اتحاد القوسين قالوا وتعين الرماة في هذا في ايش؟ مناظرة اللي هي مسابقة بالسهام. الشرط الثالث تحديد المسافة ابتداء وانتهاء. اما بمشاهدة واما بايش؟ بالذرع. وهذا في ايش - [00:09:50](#)

في الابل والخيل ام في الرمي يعتبر تحديد المسافة بما جرت به العادة. ولا يجوز ما زاد على ثلاث مئة ذراع هذا نسبة الرمية الشرط الرابع علم عوض يشترط ان يكون العوز في المسابقة على هذه الامور - [00:10:20](#)

ثلاثة ان يكون معلوما اما بمشاهدة او بالوصف. والشرط الخامس خروج عن شبه قمار خروج عن شبه قمار يقال قامر قمار مقامرة فقمره اذا راهنه فغلبه. متى يخرج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم. اذا اخرج جميع متسابقين فانه يحصل حينئذ القمار لانه - [00:10:40](#)

ويدخل في معاملة لا يعلم فيها هو غانم او خاسر او خاسر. اه طيب ما كيف يخرج من القمار؟ المهم عندهم الا يخرج جميعهم الا يخرج جميعا يجوز ان يخرج واحد منهم او واحد اجنبي او الحاكم - 00:11:10

جهة بذل العوظ الحاكم او واحد منهم او واحد اجنبي غير من السابقين. لكن لو اخرج المتسابقان حينئذ يحصل ايش القمار ولا يزهد كله بالليل وخير الصيام طبعا. ولا يزول قمار الا بوجود ايش؟ يشترط وجود محل. يشترط ان - 00:11:30

يأتي محل محل محل هو شخص يدخل ثالث او رابع او خامس لا يدفع شيئا كلهم يدفعون الا هذا المحل وهذا المحل طبعا مختلف فيه العلماء شيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين لا يرون له الشيء ابن القيم في الفروضية اختار عدم ايش - 00:11:50

اشترطني يقول ولو اخرج كل يجوز او تجوز المسابقة. ومن سبق يأخذ جميع هذا المخرج. لكن ماذا اشترط اخراج محل ويشترط المحل عدة شروط. الشرط الاول لا يخرج شيئا. والشرط الثاني ان يكون واحدا فقط. الشرط الثالث ان - 00:12:10

مرکوبهما. فصل قال والعربية. نعم؟ الشروط تعدها مرة اخرى الشرط الاول تعين امر قبيل هذا في الابن والخييل والرامي في المسابقة بالصيام. الشرط اتحادهما اين من قبيل في لبييد والخييل او القوسين في الرمي بالنوع يكون - 00:12:30

الاتحاد بالنوم وكذلك يشترط تعين المماهدة تابع للشرط الثاني. تعين الرماة في المناظرة. المناظرة بصيام المراد بها اصابة الرمل. اما المسابقة عن الخييل والليل فالمراد بها قوة هذا الخييل او الليل. ليس مراد به الراكب وانما - 00:13:00

الثالث تحديد المسافة اما للمشاهدة والضرب وهذا في الليل والخييل. واما في الرمي يشترط ان تخدم السلف ولا تزيد على ما لم تجد العادة به. والمذهب الذي لا تجد عاد به في الرمي اذا يعني الى الى اكثر منه وثلاث مئة ذراع. لم تجد - 00:13:20

ان يرمي احد باكثر منه ثلاث مئة دينار. والشرط الرابع العلم بالعوض المبذول والشرط الخامس هو خروج عن شبه الدمار متى يخرج عن شبه القمار؟ بالا يخرج الجميع. فصل قال والعري نعم - 00:13:40

نعم يشترط العلم بعوض ويشترط ايضا ان يكون العوض مباحا لا يجوز ان يكون محظيا. شرط مستقل. لا هذا مع الرابع العلم اليوم. العارية لتخفييف الياء العارية. وتشديدها العارية من من عار الشيء اذا ذهب وجاء. والعربية هي العين مأخوذة - 00:14:00

للانتفاع بها بالاعين. العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوظ. واما الاعارة فهي اباحة نفع عين بلا عوظ من المستعين او غيره. اباحة نفع العين بلا علم من المستعين او غيره. ما الفرق بين الاعارة والايغار؟ هم هذا هو العيون - 00:14:30

ثانيا هم الاجارة يجوز انك تؤجر واحد تاجر واحد احسنت اما مستعين؟ ايوا لا يؤجل الا باذن احسنت. ايضا الاجارة تملك النفع انت تملك نفع العين. اما الاعارة اباحة النفع لا تملكه. يعني ليس لك ان - 00:15:00

فجر وتعين وتتصرف في هذه بينما نؤجل له ونتصرف في هذه في هذا النفع. قال والعالية سنة العارية لها عدة احكام. الحكم الاول وهو انه ايش؟ انها سنة. هي انه سنة. والدليل على - 00:15:20

يقول تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. والحكم الثاني الوجوب وهو وفي اعارة مصحف لمحتاج لقراءته. ويشترط لها اربعة شروط. قال وكل ما ينتفع به مع بقاء هذا الشرط الاول ان تكون العين منتفعا بها مع بقاء عينها. لا تستهلك اجزاؤها. ينتفع بها مع بقاء عينها كالسيارات - 00:15:40

والبيوت وغير ذلك. الشرط الثاني ان يكون يدعو العين معاة مباحا وذكر المؤلف بقوله نفعا مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ولا ولم يصح الاعتياض عنه كالكلب مثلا لا يصح بيعه ولا تأجيره لكن يصح تصر اعارةه تصح اعارةه - 00:16:10

قال تصح في عرضه واسق الثالث ان يكون معينا اهلا للتبرع شرعا والشرط الرابع ان يكون مستعين اهلا للتبرع له بتلك العين معاة. بان يصح منه قبولها فلا تصح اعارة طفل صغير لانه ليس اهلا للتبرع له. قال تصح اعارة الا - 00:16:40

البعض. ذكر الاشياء التي لا تصح اعاراتها الا بعد وهو ان يعيينا لاستمتع بها المستعين ثم يردها هذا حرم ولا تصح اعارة الله. العبد المسلم الكافر كذلك لا يصح اعارة العبد مسلم تافه للخدمة خاصة. الخدمة خاصة - 00:17:10

لذلك الامر الثاني في الصيد ونحوه كالة صيد مثلا للمحرم لانه مأمور بايصال الصيد. الشيء الرابع الامة والامر آآغير مأمول. الامر يقولون ولغير مأمون غيره لا يصح ولا يجوز اعاراتها لغير مأمون - 00:17:30

قال وتضمن العارية عندنا في يد المستعيرة على العالية يده ايش ضمان لاما يده ضمان؟ بالنسبة للضابط السابق ها؟ لانه يختص هو بما فيها فقط المالك ليس له نفع. لذلك اصبحت العارية عندنا مضمونة مطلقاً سواء فرط ان يفرط من تعدى ان يتعدى. قالوا -

00:18:00

مطلقاً لحديث صفوان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم الحنين دروعاً فقال غصباً يا محمد قال بل عارية مضمونة. وفي رواية بل عالية مؤداة. رواه الامام احمد وابو داود. قال وتضمن العارية وتضمن مطلقاً -

00:18:30
كانت مثالية ها فتؤمن بمثلها. وما هو مثلي؟ هو كل ما كيلو ونص وقيمة غير مثلي يوم التلف. يوم تلفها. ثم ذكر ما يستثنى من الضمان العالية المضمونة الا ان هناك ثلات سور لا تضمن فيها العالية. السورة الاولى اذا تلفت باستعمال بمعروف كحمل من شفا حمل هذا -

00:18:50
الحبوب الذي فيه المنشفة الى ثالث بسبب الاستعمال فانه لا يضمن. باستعمال المعروف اما اذا اذا استعار ثوباً ثم حمل به وتركه هل يضمنه ولا يضمنه؟ يضمنه لانه استعمله في غير معروف -

00:19:20
الصورة الثانية قال ولن كانت وقفها ككتب علم الوقف لا يضمن لكن بسبب ان يكون واقف هنا غيره الشيخ منصور بالوقف ايه؟ العام الوقف العام. وقف كتب في مسجد لامة المسلمين. اما الوقف -

00:19:40
اذا تلد كل عام استعارة يضمن. هنا يقصد بایش؟ الوقف العام. ككتب العلم مثل السلاح السيف الا بتفريط. اذا فرط فانه يضمن. اذا ان كانت وقتنا هذا يقيد ذكره الشيخ منصور. انه وقف على -

00:20:00
غير معين اما اذا كان على معين فانه يموت. الصورة الثالثة التي لا يضمن فيها المستعير. قال وان اركب من قاطعاً لله لم يغضب. شخص اركب دابته له دابة. اركب شخصاً منقطعاً. من هو المنقطع؟ هم -

00:20:20
من هو ام سليمان؟ هم قطع يعني ما اسمه طيب. ايه في السكن كان مسافر مسافر انقطعوا به. في باب اهل الزكاة. مسافر منقطع به يعني مسافر. المنقطع هو المسافر -

00:20:40
مسافر شخص رأى شخصاً في السفر فاركبته دابته ابتغاء الثواب من عند الله هذا معناه منقطع عن الله يعني يبتغي الثواب من عند الله بدون اجرة. فان هذا الراكب لو تركت الدابة تحته لم يغفر لها يظن. لكن هنا شرط -

00:21:20
وقائد ما هو؟ اشترط ها؟ ان يسير معه. ان لا ينفرد هذا ايش؟ الراكب بحفظها. فانفرد بحفظها فان انه يضمن المطبة. طبعاً الغاية يقول لا خصوصية المنقطع. يقول ويتجه لها خصوصيته حتى لو دخل البلد. او شخص -

00:21:40
السيارة ثم تركت السيارة وانت معها طبعاً تصير. اما اذا كان لوحده انفرد بحفظها فانه لا شك انه يظلم. قال والغصب فصل النار. كيف؟ احسنت وان كانت وقفها ككتب علم لا تفريط عليهم ولا تردها. المستعير عليه مؤنة رد لباركها آآ -

00:22:00
على المستعين بخلاف غيرها من الامانات مثل العين المستأجرة. هل يجب على المستأجر ان يردها لصاحبها؟ لا الوديعة هل يجب عليه ان يردها لصاحبها؟ لا لا يجب. فقط العين المضمونة هي التي يجب عليه وعليه يعني يجب -

00:22:30
مستعير مهنة رد العين العالية الى اه المعين. قال القسم والغصب الغصب لغة اخذ الشيء ظلماً واما في الشارع واستيلاء استيلاء غير الحربي غير حربي على حق غيري قهراً بغير حق. والاستلهنا كل ما -

00:22:50
فسمى او يعني صار في العرف استيلاء. قهراً قهراً بغير حق. يخرج السرقة والاختلاس بغير حق. قال الشيخ منصور ويدخل في الحد ما يؤخذ الاموال بغير حق. المكوس ويدخل في حد ما يؤخذ الاموال بغير حق كالمكوس. المكوس التي تؤخذ على بضائع المسلمين وعلى اقامتهم في بلاد المسلمين. هذه تعتبر من الغصب -

00:23:10
المحرم. حكم الغزو حرام بالاجماع في الكتاب والسنّة في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطن وايضاً قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن -

00:23:40
منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. قال كبيرة الغس من كبائر الذنوب التي لا تكفر الا بالتنورة. فمن غصب كلباً اقتتلى. يعني يجوز اقتتاله كلب الصيد. او خمر دمي محترم. يعني -

00:24:00

مستترة سترها الدنيا على المسلمين. ردهما. يجب على هذا مو مهم الحكم. ردهما يعني وجوباً كانت الاقناع لا جلد ميّة اذا غصب الجلد ميّة فانه لا يجب عليه ردها لانه لا يظهر بالدبا - [00:24:20](#)

والتالف الثالثة هدى مع وجوب الرد لانه لو اتلف واحداً منها فانه لا يضمن قيمتها لانها ليس لها قيمة وان استولى على حر مسلم لم يضمنه. يقول الشاب ولم يغيره في الاقناع المنتهي وغيرهما - [00:24:40](#)

مسلم يعني الایقاع عنده ويستولى على حرم فقط. لم يضمنه يعني اذا مات لم يضمنه. بل ثياب صغير وحليه اذا استولى على صغير فانه يضمن ثيابك التي عليه اذا تلفت وكذلك - [00:25:00](#)

الحرية التي على الصغيرة وان استعمله استعمل الغاصب الحر كرها او حبسه فعليه اجرته مدة حبسه كقى. ويلزمها كما نافع القن يعني يلزمها ان يدفع تراهن لمنافع القيمة. ويلزمها يلزم الغاصب رد المنصوب بزيادته. المتصلة والمنفصلة. احنا عندنا الاصل ان - [00:25:20](#)

الزيادة المتصلة تتبع ايش؟ العين في الرد والفسوخ وكل شيء. اما المنفصلة فتكون ليش؟ الذي دفع هذه العين ايه الذي ايش؟ في الغصب. يلزم الغصب ان يرد الزيادة العين. بما فيها من الزيارة المتصلة والمنفصلة. وان نقص - [00:25:50](#)

نقص لغير تغير سعر فعليه ارشوه اذا نقص المقصود اذا نقص عين المقصود نقصت او صفتة تغيرت. ونقصت قيمته بسبب ذلك فعليه الارش. ارش ما نقص هذا المقصوب. اما اذا نقص سعره ولم يتغير تتغير عينه ولا صفتة فليس عليه شيء - [00:26:10](#)

ثم ذكر البناء والغرس في المقصود فقال وان بنى او غرس بنى غاص في الارض المقصوبة او غرس فيها لزمه اربعة امور. القلع يقلع هذا بناء الغرس. وثانياً ارش النقص الذي يلحق بالارض بسبب القلع - [00:26:40](#)

ويلزمها ايضاً الثابت تسوية الارض والرابع يلزم الاجرة مدة مقامه في الارض ثم ذكر ما يحصل ما يحصله الغاصب بسبب المقصود. قال ولو غصب ما اتجر. يعني غصب شيئاً واتجر - [00:27:00](#)

الربح هذا لمن يكون؟ لمالك المال اذا غصب مالاً واتجر به فان المال والربح المالك او صاد. غصب جارحاً مم او قوساً او فرساً وصاد به. فهو لمالكه او حصد به او حصد به. يعني اخذ من جلد وحصد به حشيشة مثلاً فهمها حصل - [00:27:20](#)

بذلك فلما لكانه والمسألة الحصد هذه المؤلف خالف فيها المذهب المذهب ان الغاصب اذا حصل بالمنجة المرصوب فان الحصاد يكون له يكون له وعليه اجرته مدة بقائه عنده بحصول الفعل من غاصب - [00:27:50](#)

اما ما قبله فهو موافق المذهب. قالوا وان خلطه خلط المقصود بما لا يتميز او صبغ الثوب. خلق المقصود من يتميز كزيت مثلاً بزيت. لا يستطيع ان يتميز بينهما المالك او المقصود منه هو الغاصب. او صبغ الثوب يعني غصب ثوباً وسبقه فهمها شريكان - [00:28:10](#)

بقدر ملكيهما بقدر ملكيهما وحينئذ يجب بيع الثوب او المخلوط هذا ويقتسمان آياً ثمنه بحسب ملكيهما. قوله ان خلطه بما لا يتميز فهمها شريكان بقدر ملكيهما ومذهب انه يلزم مثلكه منه كما في المنتهي. قال وان نقصت القيمة وان نقصت - [00:28:40](#)

قيمة الثوب المصبوغ هذا فانه يضمن اذا نقصت قيمة الثوب لما صبغه او نقص الزيت الذي فانه يضمنها الغاصب فصل ومن اشتري ارضاً فغرس وبنى ثم وجدت مستحبة مستحقة لغير البائع وقرع ذلك رجع من؟ المشتري على بائع بما غنمته - [00:29:11](#)

بما غضبه من الثمن وانجزت الغراس واجرت البناء. وان اطعنه لعالم بفسله ظمن اكل ان اطعم الغاصب الاكل المقصود لعالم برببه يعلم انه مقصود فان الضمانة لمن يكون؟ للات وان لم يعلم؟ فعل الغاصب. قال ويضمن مثلي - [00:29:41](#)

بمثله يضمن مثلك وكل ماكينة موزودة صناعة فيه مباحة ويصح السمع في مثلك. وغيره لقيمته متى يوم تلفه؟ قال الشيخ الخلوتي اي وقت تلفه. وآياً تصرف واصل بمنصوب ولا يصح عقد ولا عبادة. سربات الغاصب المقصود لها حالتان. الحالة الاولى تصرف - [00:30:11](#)

له حكم تكليفي وضعي. تصرف له حكم تكليفي في وضعي من حيث الصحة او الفساد. فالتكليف محروم والوضع فاسد كالوضع بالماء المقصوم. والصلة في المكان المقصود. نقول تصرفات الغاصب المقصود لها حاجتان الاولى - [00:30:41](#)

قلت له حكم تكليفي ووضعي من حيث الصحة والفساد فالتكليف محروم والوضع فاسد جاء الوضع بالماء المنصوب والصلة في المكان المقصود. الثاني الحالة الثانية تصرف الغاصب له حكم تكليفي فقط. وليس لها حكم وضعي - [00:31:01](#)

فهذه محمرة كأكل المقصوب. يعني ليست لكن المقصود لا يصاب بصحة وفساد واستعماله ولبسه ونحو ذلك. حرم الصرف المنصوب.

صرف غاصب بمغصوب. ولا يصح عقد لواب المقصود او اجره او وفهه فان هذا العقد كله غير صحيح. ولا عبادة - 00:31:21
لو استجمر بايش؟ بمقصود او توضأ المقصود او اغتسل المنصور. ولو استنجى بما المقصود؟ ما الحكم هل يصح الاستنجاء؟ بما المغصوب؟ ها؟ يصح الاستنجاء؟ ها الاستنجام بالحجر المقصود لكن هل يجزئ؟ يعني لا يجزئ الاستنجام بالحجر - 00:31:51
ويجزي الاستنجاب بالماء المقصود هكذا المذهب عندكم ايش دكتور وبين السنجب؟ سبع مرات الما المغسول هل المال محرم يزيل النجاسة ولا يزيل؟ يزيل النجاسة. اذا يصح الاستنجابة ولا يصح؟ يصح الاستنجاء - 00:32:21

التردد يعني والقول في ثالث في قيمة الثالث المقصود القول لو اختلف مع المالك قيمته؟ او كم قدره قدر منصوب؟ او ما هي صفتة؟ فيقدم قول الغاصب بيمينه لانه منكر. ما لم تكن للمالك بينة. فإذا كانت بينة حكم بها. وفي رد مغصوب الى المالك - 00:33:01
لو اختلف المارد قال لن ترد المغصوب والغاصب قال ردته يقبل قول من؟ هم؟ المالك او عيب فيه. فانه يقبل ايش؟ قول ربه. يعني يختلف الغاصب يقول فيه عيب والمغصوب منه المارد يقول ليس - 00:33:31

فيقدم قول المالك. ومن بيده غصب او غيره وجنبها. بيده غصب او غيره اموال وداع وجهل ربه لا يعرف ربها. او عرفه ومات وليس له وارث. فله الصدقة عن بنية الضمان ويسقط اثم الغصب. بنية الضمان ربها ويسقط - 00:33:51
ويسقط اثم الغصب. كذلك اللقطة. اللقطة التي يحرم سياتينا هناك القسم الثالث من لقطاء يحرم يحرم النقط التي يحلوا التقاتها له ان يتصدق بها. او التقطها ولم يعرفها خمس مئة ريال او الف ريال - 00:34:21

لا يستطيع ان يعرفه له ان يتصدق بها عن اربع مني عن اصحابها بشرط ايش؟ الظمان وله ان يدفعها الى الحاكم. قال ومن اتلف ولو سهوا. محترما ظمنه. يشترط للضمان - 00:34:41
في الاللاف ان يكون اه المفلت مالا يعني له قيمة شرعا. اشترط الشرط الثاني ان يكون محترما خلاف غير محترم كمال الحربى والات الله. والشق الثالث ان يكون مثله يضمن اذا توفرت هذه الشروط فانه يضمن مثله يضمن مثل المحجور عليه بحظ نفسه لو اعطي مالا واثلا - 00:35:01

لو اعطي مالا واتلفه. هل يضمن ولا يضمن؟ لا يضمن. هم؟ لا يضمن. لو اعطيته مال واتلفه مثل ولا يهم هذه الامر لكن لو اسلمها بدون ان يعطى هذا المال فانه يضمن. اذا بشرط الالقاء الضمان المختلف سواء في الغصب - 00:35:31

او غير الغصب طبعا. ان يكون مطلق مالا. الشرط الثاني يكون محترما. الشرط الثالث ان يكون مثل المثل يضمن هذا المال الذي اتلفه ضمنه والضمان يكون المثلي بالمثل وما عدا يكون وان ربط دابة طريق ايش عندكم؟ هم ضيقين - 00:35:51
ضمن ما اتلفه مطلقا. هذا خالف المذهب كذاب تابع الزاد هنا. المذهب عندنا ربط دابة بطريقة ضيق او واسع واتلف او تلف بذلك شيء بهذه الدابة المربوطة في الطريق شيء فانه يضمن هذا الذي - 00:36:21

ضمن ما اتلفه مطلقا سواء كانت هذه الدابة له او لغيره يدعوه عليها او ليست يدعوه عليها. قالوا وان كانت بيد راكب ان كانت هذه الدابة بيد راكب او قائد او سائق. ما الفرق بين قائد والسائق - 00:36:41

هم؟ ما الفرق بين القائد والسائق؟ ما يفهم؟ احسنت السائق يكون من ايش؟ من الخلف. وسيق الذين كفروا. وسيق الذين اتقوا.
يسوقة. يسوق الناس بعصاهم. يعني الساق يكون من؟ والقائد يكون - 00:37:01

ان كانت هذه الدابة بيد راتب شخص راكب عليها او واحد يقوده للاماكن او يسوقها من خلف ضمن جنائية مقدمها. ووظائفها برجلها
وانتبه يعني فمهما ويدها ووظائفها برجلها وهذا عندهم المرور الان كل شخص يدري يتصدمك من الخلف - 00:37:21
 فهو ايش؟ المخطئ. فهو يضمن جنائية ايش؟ مقدم السيارة. مقدمها ووظائفها برجلها - 00:37:41